(٢١٤)

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ فـــاروق عبد البـــر

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

أحـــمـــد عـــبـــد الفـــتـــاح حـــسن

ومـــصطفى ســـعـــيـــد حنفى

وأحـــمـــد عـــبـــد الحـــمـــيـــد عـــبـــود

وأحـــمـــد مـــحـــمـــد المقـــاول

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٧٥٣٢ لسنة ٤٧ القضائية :

مجلس الشورى – صفة المرشح – مدلول العامل .

الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ م بشأن مجلس الشعب – صفة العامل – حدد المشرع مدلول العامل وإستلزم أن يقوم بعمل يدوى أو ذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ، وان يعتمد بصفة رئيسيه فى معيشته على دخله الناتج من هذا العمل ، وألا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حمله المؤهلات العليا ، ومع ذلك استثنى المشرع فئتين الأولى : أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، والثانية من بدأ حياته عاملاً ، ثم حصل على مؤهل عال . بيد أن المشرع استلزم لإعمال الاستثناء فى الحالتين أن يبقى الشخص مقيداً بنقابته العمالية – نتيجة ذلك : أن الشخص فى الحالتين يتعين أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية قبل قيده بالنقابة المهنية فى الحالة الأولى بالنسبة لغير حملة المؤهلات العالية ، أو قبل الحصول على المؤهل العالى فى الحاله الثانية بالنسبة إلى من بدأ حياته عاملاً – تطبيق .

إجـراءات الطعـن

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/٥/١٣ ، أودع الأستاذ / ..... نائباً عن الدكتور / ..... بصفته وكيلا عن السيد / (أ) قلـم كتاب

المحـــكمـة الإدارية العـــليا ، تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٧٥٣٢ لسنة ٤٧ القضـائية عليا ، فى الحكم الصادر من مـحكمة القضاء الإدارى بالمنوفية، فى الشق العاجل من الدعوى رقم ١٢٥٦ لسنة ٢ القضائية بجلسة ٢٠٠١/٥/١٢ ، القاضى فى منطوقـــه «أولاً : بقبول تدخل (ب) خصماً منضماً فى الدعوى إلى جانب جـهة الإدارة . ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقـف تنفيذ القـرار المطعـون فيه ، وألزمت المدعى مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالـرأى القانونى فى موضوعها». وطلب الطاعـن – للأسباب الواردة فى تقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعـون فيه ، والقضاء مجدداً بوقـف تنفيذ القرار المطعـون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها تغيير صفة المطعـون على ترشيحه (ب) من «عـمـال» إلى « فـئـات» ، وإلـــزام المطعـون ضـده الخـامس وجـهـة الإدارة المصروفات والأتعاب .

وأعـلن تقرير الطعن على النحـو المبين بالأوراق . وأودعت هـيـئـة مـفـوضـى الدولة تقـريراً بالرأى القـــانونى فى الطعن ، ارتـأت فى خـتـامـه – وللأسـبـاب الواردة فـيـه – الحـــكم بقـبول الطعن شـــكلاً ، وفى الموضـــوع بإلغاء الحكم المطعون فـيه ، والقضـاء مـجدداً بوقف تنفيـذ القرار الطعين ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وعين لنظر الطعن أمـام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠١/٥/١٤ ، حـيث قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠١/٥/١٥ . وبهذه الجلسة قررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة اليـوم ، حيث نظرته على النحـو المبين بمحـضـر

الجلسة ، وقررت حجز الطعن للحكم آخر الجلسة ، حيث صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥٦ لسنة ٢ القضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية ، بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ ، طالباً الحكم - بصفة مستعجلة - بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بتغيير صفة ترشيح (ب) من «عمال» إلى «فئات» باعتباره مخالفا للقانون ، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات . وذكر المدعى - شرحاً لدعواه - أنه تقدم وآخرون للترشيح لانتخابات التجديد النصفى لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية (بركة السبع وقويسنا) ، المحدد لإجرائها يوم ٢٠٠١/٥/١٦ عن مقعد «العمال» ، وتبين قبول أوراق ترشيح (ب) عن ذات الدائرة بصفة «عامل» ، رغم مخالفة ذلك للقانون للأسباب الآتية ، أولاً : أن السيد (ب) حاصل على ليسانس لغة عربية مع التدريس، وهو مؤهل عال سنة ١٩٦١ ، وتم تعيينه فى ١٩٦٢/٢/١٠ بمديرية الأوقاف، وتمت إحالته إلى المعاش فى ١٩٩٩/١٠/٣١ . ثانياً : كتب إقراراً مزوراً بأنه غير حاصل على مؤهل عال . ثالثاً : لم يؤد الخدمة العسكرية . رابعاً : لا يجوز

إنضمامه إلى نقابة عمالية بعد خروجه للمعاش . خامساً : يوجد باسمه أرض زراعية بناحية الدبابية والمحلة الكبرى هو وزوجته ، مساحتها عشرة أفدنة . سادساً : مقيد ضده قضيتان فى النيابة الإدارية برقم ٨١٦ لسنة ١٩٩٥ و ٧٣٤ لسنة ١٩٩٩ إدارى الشهداء ، وبها تقرير خبير (تسهيل الاستيلاء على أموال الدولة) ولم يتم البت فيها ، لأنه عضو بمجلس الشورى . سابعاً : يوجد ضده تقرير تفتيش من الإدارة العامة للتفتيش ثابت به العديد من المخالفات ، ومنها تعيين عمالة بدون درجات وعمالة بدون مساجد ، وضم مساجد للأوقاف رغم أنها آيلة للسقوط ، وقام بتغيير قرارات التعيين حسب هواه مثل القرار رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٩٩ باسم / ..... حيث تم شطبه ووضع بدلاً منه اسم/ ..... وأثناء نظر الدعوى تدخل المطعون ضده (ب) فى الدعوى الأصلية منضماً إلى جانب الإدارة.

وبجلسة ٢٠٠١/٥/١٢ ، أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، تأسيساً على أن «البادى من ظاهر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ ودون التعرض لأصل طلب الإلغاء ، أن المطعون على ترشيحه كان يعمل عامل حراسة (خفيراً خصوصياً) اعتباراً من ١٩٦١/١٠/١٥ ..... وحصل بعد ذلك على المؤهل العالى الذى عين بموجبه إلى أن أحيل إلى المعاش ، ثم عمل بشركة المرجان لصناعة الصابون اعتباراً من ١٩٩٩/١١/٢ ، ومقيد بنقابة العاملين بالصناعات الغذائية طبقاً للشهادة الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ ، فمن ثم تثبت له صفة العامل طبقا لنص المادة الثانية من قانون مجلس الشعب .....

ويكون القرار الطعين قد صدر – حسب الظاهر من الأوراق – متفقاً وصحيح حكم القانون ؛ الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية فى شأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ..... مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب ، دون حاجة إلى بحث ركن الاستعجال لعدم جدواه . ولا ينال من ذلك ما أثير فى عريضة الدعوى بشأن ملكية المطعون على ترشيحه لمساحة عشرة أفدنة هو وزوجته ، أو أنه لم يؤد الخدمة العسكرية ، أو أنه تجرى معه تحقيقات لدى الجهات المختصة ، بحسبان أن تلك الادعاءات قد وردت مرسلة لم تدعم بأى دليل يؤيدها ، بالإضافة إلى أن الأوراق قد وردت خلواً مما يفيد صدور أى أحكام قضائية تؤثر على سلامة الترشيح».

ومن حيث إن مبنى الطعن ، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ أغفل أن الأمر لا يتعلق بعامل عادى ، وإنما هو شخص حاصل على مؤهل عال ، وهو بهذه المثابة مستبعد من التمتع بصفة «عامل» ، خاصة وأنه لم يثبت من الأوراق ما يفيد قيده فى نقابة عمالية فى تاريخ سابق على تاريخ حصوله على المؤهل العالى .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى ، على أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها، ومردها الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار ، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، إذ يتعين على القاضى الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له من ظاهر الأوراق ، ودون المساس بأصل

الحق ، أن طلب وقف التنفيذ قد توافر له ركنان ، الأول : ركن الجدية ، ويتمثل فى قيام الطعن فى القرار – بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون ، تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، والثانى : ركن الاستعجال ، بأن يكون من شأن الاستمرار فى تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ، فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب تنص على أنه «ويعتبر عاملاً من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ، ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يبقى مقيداً فى نقابته العمالية» .

ومن حيث إن مفاد هذا النص ، أنه يشترط لكى يكون الشخص عاملاً ، أن يقوم بعمل يدوى أو ذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ، وأن يعتمد بصفة رئيسية فى معيشته على دخله الناتج من هذا العمل ، وألا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ، ومع ذلك استثنى المشرع فئتين الأولى : أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، والثانية : من بدأ حياته عاملاً ، ثم حصل على

مؤهل عال . بيد أن المشرع إستلزم لإعمال الاستثناء فى الحالتين أن يبقى الشخص مقيداً بنقابته العمالية مما يستفاد منه أن الشخص فى الحالتين يتعين أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية قبل قيده بالنقابة المهنية فى الحالة الأولى بالنسبة لغير حملة المؤهلات العالية ، أو قبل الحصول على المؤهل العالى فى الحالة الثانية بالنسبة إلى من بدأ حياته عاملاً . ولما كان البادى من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى - أن المطعون ضده (ب) حصل على مؤهل عال (الشهادة العالية لكلية اللغة العربية) عام ١٩٦١ ، وأنه وإن كان قد عمل فى جريدة وطنى كمصحح مقالات خلال المدة من يناير ١٩٥٩ وحتى آخر فبراير سنة ١٩٦١ أى قبل حصوله على المؤهل العالى سنة ١٩٦١ إلا أنه لم يثبت أنه كان مقيداً فى أى نقابة عمالية فى تاريخ سابق على حصوله على هذا المؤهل، الأمر الذى ينتفى معه أحد الشروط المتطلبة قانوناً لاعتباره عاملاً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير هذه الوجهة من النظر يكون قد خالف صحيح حكم القانون .

ومن حيث إن الانتخابات موضوع الطعن من المقرر إجراؤها يوم ٢٠٠١/٥/١٦ الأمر الذى يتوافر معه ركن الاستعجال .

ومن حيث إنه لما سبق ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بما يترتب على ذلك من اعتبار المطعون ضده (ب) من «الفئات» ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، واعتبار صفة المطعون ضده (ب) «فئات» مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان .